



قرار هيئة القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات

رقم ((.....!.....)) لسنة 2019 - 1440 هـ

بشأن ضوابط تنظيم الأنشطة والرحلات الخارجية للمفوضيات والأفواج

هيئة القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 12 لسنة 1975م. بإعادة تنظيم الحركة العامة للكشافة والمرشدات - ليبيا.
- وعلى قرار الأمانة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات رقم 66 لسنة 1993م. بتحديد قواعد لتنظيم الأنشطة والرحلات الخارجية للمناطق والأفواج الكشافية والإرشادية.
- وعلى قرار هيئة القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات رقم (89) لسنة 2006م. بشأن ضوابط تنظيم الأنشطة المشتركة للمفوضيات والأفواج مع نظيرتها بالجمعيات الكشافية الأخرى.
- وعلى النظام الأساسي للحركة العامة للكشافة والمرشدات الصادر بموجب المؤتمر الكشفي العام المنعقد في الزاوية بتاريخ 29 / 12 / 2017م.
- وعلى الاجتماع الأول لسنة 2019 م. لهيئة القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات المنعقد بتاريخ 03 - 04 يناير 2019م.
- وعلى ما يقتضيه صالح العمل بالحركة العامة للكشافة والمرشدات.
- وعلى ما عرضه المفوض الدولي بهيئة القيادة العامة.

قرر

((مادة 1))

يجوز للمفوضيات وأفواج الكشافة والمرشدات تنظيم نشاطات ورحلات خارجية على ان تدرج ضمن برامج وأنشطة القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات.

((مادة 2))

يجب أن تكون الأنشطة والرحلات الخارجية المقترحة من المفوضيات والأفواج تتماشى مع الخطة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات وأن تكون مدرجة في الخطة السنوية للمفوضيات والأفواج

((مادة 3))

توجه الأنشطة الخارجية نحو برامج وتدريب الكشافين والمرشدات والقادة والقائدات في أنشطة الكشافة والمرشدات للمساهمة في الدورات التدريبية أو أنشطة خدمة وتنمية المجتمع أو اللقاءات والندوات الثقافية مع الكشافة والمرشدات من الدول الشقيقة والصديقة.



((مادة 4))

يمكن تنظيم أنشطة ورحلات خارجية في الاطار التربوي وبما لا يخالف العهد والقانون على أن تكون ضمن برنامجها زيارات للمعالم الأثرية والثقافية والتاريخية والأماكن الطبيعية مع نظرائهم من كشافين ومرشدات في الدول الشقيقة والصديقة.

((مادة 5))

يتولى المفوض الدولي بهيئة القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات وفق اختصاصه مهمة الاتصال والتنسيق في شأن تنفيذ برامج اتفاقيات التوأمة بين المفوضيات والافواج ونظيراتها بالدول الشقيقة والصديقة.

((مادة 6))

لايجوز للمفوضيات والافواج الاتفاق مع الجمعيات الكشفية أو الارشادية في البلدان الاخرى على تنظيم أنشطة متبادلة الا بإذن مسبق من القيادة العامة وشريطة أن تكون للحركة العامة للكشافة والمرشدات اتفاقيات مع تلك الجمعيات.

((مادة 7))

تقدم هيئة المفوضية والافواج كل الأنشطة والرحلات الخارجية إلى القيادة العامة للحركة العامة للكشافة والمرشدات وذلك قبل بداية السنة الكشفية والارشادية بشهر على الاقل شريطة ان ترفق بالبيانات التالية:

1. نوع النشاط وبرنامجهم
2. الهدف من اقامة او تنظيم النشاط أو الرحلة الخارجية
3. عدد المشاركين واعمارهم
4. مدة النشاط وتاريخه
5. التكلفة المالية التقديرية للنشاط وطريقة تمويله

((مادة 8))

يشترط قبل مباشرة تنفيذ الأنشطة والرحلات خارجية مايلي:-

1. أن تقدم دراسة تفصيلية للنشاط أو الرحلة الخارجية قبل موعد التنفيذ بعشرون يوماً مرفقة برسالة إرفاق معتمدة من المفوض العام للمفوضية وعليها ختم المفوضية من ثلاث نسخ وإلكترونياً على ملف ورد (Word file) موجهه إلى القائد العام وترسل أو تسلّم إلى المفوض التنفيذي بالقيادة العامة للتسجيل بالوارد عبر وسائل الاتصال المتعارف عليها ومرفقة بصور جوازات سفر لكل المشاركين.



2. يقوم المفوض العام أو المفوض التنفيذي بالمفوضية بتقديم الدراسة ومتابعة الاجراءات مع كل من المفوض الدولي والمفوض التنفيذي بالقيادة العامة.
3. تعتمد الدراسة من قبل قائد النشاط أو الرحلة ثم قائد الفوج والراي الفني من مفوض الحلقة المختص، وفي حالة مشاركة أكثر من حلقة تعتمد من الحلقات المختصة.
4. يجب الحصول على موافقة خطية من ولي أمر الكشافين أو المرشدات المشاركين في النشاط أو الرحلة الخارجية وتحفظ بمقر المفوضية أو الفوج.
5. ان تجرى التتبعيات اللازمة لكل المشاركين حسب الدول التي تحتاج ذلك.
6. يصدر قرار الإيفاد من القائد العام بعد الحصول على تأشيرة الدخول وإستكمال كافة الإجراءات المطلوبة بما فيها صدور وثيقة تأمين صحي لكافة المشاركين حتى العودة لمقر سكنهم الأصلي.
7. يتم تسليم قرار الإيفاد الصادر من القائد العام بتنفيذ النشاط أو الرحلة الخارجية عبر وسائل الاتصال المتعارف عليها بالقيادة العامة (بريد المفوضية، البريد الإلكتروني) إلى قيادة النشاط أو الرحلة الخارجية.
8. يقوم المفوض الدولي بالاتصال والتنسيق مع الجمعية الكشافية المناظرة في الدولة المراد تنفيذ النشاط أو الرحلة الخارجية.

((مادة 9))

يلتزم قائد النشاط أو الرحلة الخارجية بتقديم تقرير مفصل بعد الانتهاء من النشاط أو الرحلة الخارجية عن طريق المفوض العام للمفوضية متضمن (الإيجابيات والسلبيات والتوصيات، المصروفات المالية، ونسبة تنفيذ البرنامج، صور للرحلة، الخ) إلى القيادة العامة بعد اسبوعين كحد اقصى من تاريخ العودة.

((مادة 10))

على قائد النشاط أو الرحلة الخارجية تبليغ المفوض الدولي أو المفوض التنفيذي بالقيادة العامة والمفوض العام للمفوضية في الحالات التالية:

1. تغيير برنامج النشاط أو الرحلة من حيث الإقامة.
2. حوادث سير أو مرورية أو أمنية للمشاركين.
3. في حالة الامراض التي تستوجب التبليغ عنها مثل (الكسور البليغة، امراض معدية، ... الخ).
4. ضياع جواز سفر احد المشاركين.
5. أي مواضع أخرى يرى قائد النشاط أو الرحلة الإبلاغ عنها.

((مادة 11))

يلتزم المشاركون في النشاط أو الرحلة الخارجية بالنظم واللوائح المعمول بها والتقاليد الكشافية في الحركة العامة للكشافة والمرشدات.



((مادة 12))

الشروط الواجب توفرها في المشاركين في الأنشطة والرحلات الخارجية للمفوضيات والافواج مايلي:

1. متنسباً لأحد الفرق الكشفية أو الاشادية بالفوج أو المفوضية وأن يكون مدرج في منظومة الانتساب للحركة العامة للكشافة والمرشدات.
2. مسدداً رسم الاشتراك السنوي.
3. أن يكون لانقاً صحياً للسفر.
4. ملتزماً بحضور الأنشطة والاجتماعات الكشفية والارشادية بالفرقة أو الفوج أو المفوضية.
5. قد مارس النشاط الكشفي أو الارشادي لمدة لا تقل على ثلاثة اشهر بالنسبة للكشافيين والمرشدات وسنة بالنسبة للقادة والقائدات.
6. في حالة مشاركة كشافيين ومرشدات وقادة وقائدات من مفوضية إلى أخرى في الأنشطة والرحلات الخارجية للمفوضية والافواج ضرورة الحصول على موافقات المفوضيات الأخرى كتابياً عن المشاركين منها وتحمل المفوضية المنظمة للنشاط أو الرحلة الخارجية أي مسؤولية قانونية.
7. أن يكون قائد النشاط أو الرحلة مؤهلاً كشفياً.

((مادة 13))

يجب أن تحتوي الدراسة المقدمة للنشاط أو للرحلة الخارجية على مايلي:-

1. الهدف من إقامة النشاط أو الرحلة.
2. مكان تنفيذ النشاط (الدولة أو الدول التي ستنفذ فيها النشاط أو الرحلة).
3. أسماء الجهاز القيادي مقرونة بمهامهم القيادية في الفوج أو المفوضية ومهامهم في النشاط (قائد النشاط، مساعد قائد النشاط، أمين المالية، قائد البرامج، ... إلخ).
4. جدول يتضمن كشف أسماء الجهاز القيادي والمشاركين يحتوي على (مهم جداً):
(الاسم رباعي حسب جواز السفر باللغة العربية، رقم جواز السفر، تاريخ انتهاء صلاحية جواز السفر، تاريخ ومكان الميلاد، صفة المشارك "شبل، زهرة،.. إلخ"، الفرقة والفوج والمفوضية، الدرجة الكشفية، رقم الهاتف... إلخ).
5. البرنامج التفصيلي للنشاط أو الرحلة.
6. خط السير تنفيذ النشاط أو الرحلة وأماكن الإقامة.
7. نوع وسيلة المواصلات لكل أيام النشاط أو الرحلة المستخدمة.
8. الميزانية التقديرية المقترحة للنشاط أو الرحلة (بنود الإيرادات، بنود المصروفات).
9. اسم الجهات الداعمة وطرق مصادر التمويل.
10. قيمة الاشتراك لكل مشارك في النشاط أو الرحلة.
11. موعد يوم وتاريخ السفر ويوم وتاريخ العودة إلى أرض الوطن.
12. المراسلات المطلوبة للجهات المعنية.
13. مكان لتوقيع قائد النشاط أو الرحلة وقائد الفوج ومفوض الحلقة المختص بالمفوضية ومفوض عام المفوضية ومفوض الحلقة المختص بهيئة القيادة العامة.



((مادة 14))

يتولى المفوض الدولي بالقيادة العامة عملية تسهيل الاتصالات والاجراءات الادارية اللازمة مع الجهات المراد زيارتها والمفوض التنفيذي يعمل على استصدار قرار الإفاد ومتابعة تنفيذه.

((مادة 15))

يتم تمويل الأنشطة والرحلات الخارجية المعتمدة للمفوضيات والافواج من:

1. اشتراكات الاعضاء المشاركين في النشاط أو الرحلة الخارجية.
2. دعم من الجهات الاخرى طبقا للقواعد المتبعة في الحركة العامة للكشافة والمرشدات.

((مادة 16))

تطبق اللانحة المالية وأحكام القواعد المالية المحددة للمشاركة في الأنشطة الخارجية فيما يتعلق باجراءات الصرف على برامج الأنشطة والرحلات الخارجية المعتمدة للمفوضيات والافواج.

((مادة 17))

للقائد العام للحركة العامة للكشافة والمرشدات حق إلغاء أو تأجيل أي نشاط أو رحلة خارجية في حالة عدم إتمام الاجراءات اللازمة ووفق الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار..

((مادة 18))

يعمل به من تاريخ صدوره على جميع المنتسبين للحركة العامة للكشافة والمرشدات تنفيذ هذا القرار وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

هيئة القيادة العامة

الحركة العامة للكشافة والمرشدات



التاريخ: / / 1440 هـ

لشؤون: / / 2019 م